

## التأمين على الدين (الرهن - فك الرهن )

<ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢.</li> <li>• تعليمات تنظيم الرهن لسنة ٢٠٠٧ صادر بموجب المادتين ٨ و١٦ من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢.</li> <li>• نظام بدل خدمات المؤسسة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤.</li> </ul>	<p>التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح التي تحكم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• متلقي الخدمة (المستفيدين) الحاصلين على تخصيص العقار والمرهون لصالح الجهات التمويلية.</li> </ul>	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مبنى خدمة الجمهور.</li> </ul>	<p>أماكن تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم التأمين على الدين بناء على رضا الطرفين المتعاقدين فيما يتم فك الرهن بناءً على طلب الدائن أو بناءً على حكم المحكمة.</li> </ul>	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتاب الجهة الدائنة متضمن تسمية المندوب لاجراء الرهن اوفك الرهن (التأمين) المطلوب (جزئي أو كلي).</li> <li>• كتاب المحكمة متضمن تسمية المندوب والفك المطلوب إن وجد.</li> <li>• إحضار النسخ الأصلية من سندات الرهن.</li> <li>• إثبات الشخصية ( هوية الأحوال المدنية أو شهادة تعيين للعسكريين ).</li> </ul>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التوجه إلى موظف الإستقبال للحصول على بطاقة الخدمة وورقة الدور الألي وانتظار المنادة من قبل النافذة المعنية.</li> <li>• يقوم متلقي الخدمة بتعبئة طلب التأمين والتوقيع عليه وتسليمه للموظف.</li> <li>• يقوم الموظف بفتح ملف للمستفيد لحفظ السندات والوثائق وتدوين بيانات المستفيد والعقار على الغلاف.</li> <li>• تنظيم أمر قبض وتوجيه طالب الخدمة لدفع رسوم الرهن في صندوق المؤسسة وحفظ النسخة الصفراء من وصل المقبوضات في ملف المستفيد.</li> </ul>	<p>إجراءات الرهن</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم متلقي الخدمة بالتوجه إلى موظف الإستقبال للحصول على رقم الدور الآلي وتسجيل كتاب الجهة الدائنة او المحكمة في الديوان معززاً بالوثائق وانتظار المنادة من الموظف المعني.</li> <li>• يقوم موظف المؤسسة بإدراج معاملة فك الرهن في حقلها الخاص من سجل المدائنة وعلى نسختي سند المدائنة اللتين يحملهما كل من الدائن والمدين والنسخة المحفوظة في السجل والنسخة التي سيتم إرسالها الى دائرة الأراضي والمساحة عند نقل الملكية</li> </ul>	<p>إجراءات فك ارهن</p>

<p>إذا تم الفك برضا الطرفين المتعاقدين أو في حالة السداد قبل حلول الموعد، أما إذا تم الفك بنتيجة التنفيذ على حق المنفعة أو بموجب إعلام حكم من المحكمة فيجري الفك في سجل المدابنة وفي نسخة المدابنة التي تبرز لدى المؤسسة.</p> <p>• تزويد الدائن والمدين بنسختي المدابنة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الجهة الدائنه.</li> <li>• وزارة العدل/المحاكم النظاميه.</li> </ul>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الرهن خمس وعشرون دينار.</li> <li>• فك الرهن خمسة دنانير فقط (وتستوفى من المدين).</li> </ul>	<p>بدل الخدمات</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• (٦٠) دقيقة.</li> </ul>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>